STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

## المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق٣ من مايو٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

**في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٨) لسنة ٢٠١٦.**

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

**المرفوع من:**

محمد سعد محمد المطيري

**ضد :**

١- ثامر سعد غيث الظفيري ٢- مبارك هيف سعد الحجرف ٣- محمد هايف سلطان المطيري ٤- سعد علي خالد خنفور الرشيدي٥- عبدالله فهاد هندي العنزي ٦- شعيب شباب المويزري ٧- علي سالم الجعيلان الدقباسي ٨- عسكر عويد عسكر العنزي ٩- سعود محمد راشد الشويعر ١٠- مرزوق خليفة مفرج الخليفة ١١- وزير الداخلية بصفته ١٢- وزير العدل بصفته ١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته ١٤- رئيس اللجنة العليا لشئون الانتخابات بصفته.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

# الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (محمد سعد محمد المطيري) طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠١٦ والتي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (**الرابعة**) ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم أصلياً : بإعادة تجميع جميع الاصوات في اللجان الأصلية والفرعية للدائرة الرابعة وإعلان النتيجة وفقاً لما تسفر عنه إعادة التجميع وما يترتب على ذلك من آثار، واحتياطياً : بإعادة فرز وتجميع جميع صناديق اللجان لهذه الدائرة وإعلان النتيجة وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز التجميع.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الرابعة)، وأنه قد شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها وتجميعها انعكس أثره على إعلان النتيجة، إذ أخطأت اللجنة الرئيسية في حساب عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها كل مرشح من المرشحين ولم تحتسب أصواتاً صحيحة له، مما يستوجب إعادة الفرز والتجميع لإعلان النتيجة الصحيحة.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٨) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن الحكومة فوضت فيها الرأي للمحكمة، وبجلسة ٢٠١٧/٢/٢ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .
حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن أقام طعنه على سند من أن اللجنة الرئيسية قد أخطأت في حساب عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها كل مرشح من المرشحين ولم تحتسب أصواتاً صحيحة له، مما يستوجب إعادة الفرز والتجميع لإعلان النتيجة الصحيحة.

وحيث إن هذا النعي مردود بأن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وإن أتاح طبقاً للمادة (٤١) منه لكل ناخب أو مرشح طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، إلا أنه ليس من شأن ذلك فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط أو شروط يتعين توافرها من أهمها أن تكون المنازعة جدية، وأن تتوفر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتماً، وأن يكون هذا التحقيق في حد ذاته منتجاً ومؤثراً بحكم الضرورة في نتيجة الانتخاب النهائية.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد ساق طعنه في خصوص ما ينعاه على عملية الانتخاب التي تمت في الدائرة، بصورة عامة دون أن يبين تفاصيل ما ينعاه على تلك العملية والمخالفات التي حالت بينه وبين الفوز في الانتخابات وأثر تلك المخالفات في العملية الانتخابية في الدائرة بما تكون معه تلك الادعاءات هي محض أقوال مرسلة أطلقت على عواهنها دون دليل يدعمها أو قرينة تظاهرها، ومحض تشكيك في صحة عملية الانتخاب، وسلامة إجراءاتها، لا يعتد به أو يعول عليه، إذ أن الطاعن قد أرسل طعنه إرسالاً فلم يحدد ماهية الأخطاء والمخالفات التي شابت الفرز والتجميع واللجنة أو اللجان التي يدعي بحصول المخالفات فيها حتى يتسنى الوقوف على مدى تأثيرها ومداها

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

على عملية الانتخاب رغم إتاحة الفرصة له للاطلاع على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي لهذه الدائرة، ومن ثم يكون الطعن غير قائم على أساس متعيناً القضاء برفضه.

## فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** برفض الطعن .

**أمين سر الجلسة** **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل